وانها افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعا وما قاله ابو اسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحاق ان الاقتدا بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل من قليله صور ايضه منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسالم من ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة عن مال بانيه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام **فضيلة** مامور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضايل التي يتسامح فيها **وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه** مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته لكن يغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام

بتمام

بتمام ركنين فعليين لا انفتاح لان ذلك الاظهر فلا تنافي **وقيل تحصل بادراك بعض القيام** لانه محل التحرم **وقيل بادراك اول ركوع** اي بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره واخر فاتته عليهما ايضه وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضه اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه **والصحيح ادراك فضيلة الجماعة** في غير الجمعة **ما لم يسلم** الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو اتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب اختصار التنبيه وتدرك بما

Copyright © King Saud University